

هو كسب الدم الشدة **قوله** اي ان ينصرف المالك له ولو عد المص  
بعضه العبارة المالك اوي واصون فيشتمل الحمل والمسجد والضيقة  
ان لم يقصده بان قصد السيد او اطلق ولا يقصد اذات السيد  
بالقضاء عنه لم يضر فان كان العبد فاصدا قيل السيد ويشتمل  
كله كما عتده العلامة بن فاسم نقل عن العلامة الدبل واقره  
ويشتمل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية بالمالك  
فان قال ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحته لان علفها  
علي مالها فهو المنقوض بالوصية فيشتمل فيقولونه ويشتمل  
الصرف الي جهة الدابة وان انتقلت الي اخر رعاية لقرن الوصي  
فلو ماتت الدابة كانت الوصية للمالك عند الموت ومن شتم  
او دلت فزينة ظاهره على انه انما قصدها مالكها وانما  
ذكرها محملا ويشتمل ثمنه فيها له على الوجه ولا  
يسلم علفها للمالك بل بصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي  
ولو ناب عنه ولو كان هو مالك الدابة ويشتمل فيه عهد المعينة  
ويجوز له نفسه او يولييه او يورثه **قوله** لا قل من ستة اشهر  
اي او لاكثر منها ولم يزد على اربع سنين وكانت المرة خلية  
عن زوجه او وصيه لان الظاهر وجوده عندها المدة وطب  
المنبهة وفي تقدير الزنا السائة عن نهارها **قوله** موجوده عانة  
اي ومنها اجمل المسئلة وطورا لهم والفقراء والسيور وتكون  
**قوله** كعارة كسيسة اي او لا هل الحرب او البرة او على جارية  
او برتدا وهو ذلك **قوله** في سبيل الله اي لانه من الترابان  
كالغزاة

كالغزاة وينال المصاحد وعار نهارا وصاحبها ومطلقا وحمل على الصالح  
ويصرف لوصية ثلثها وبعضها جعل هذه الشارة اي الجملة  
وتكون بناسب سابق الكلام فيما مل **تنبيه**  
يكفي في الجملة الا عطا في ثلثه منه كالفقر ويجوز الرجوع  
عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كما بطلت الوصية  
او رجعت عنها الوصية الوارث او نحو ذلك ويجوز بيعه ورض  
وكتابته ولو لم يقبل وكان كل عمل يصير بالرجوع ونزوله بالام  
**قوله** وتنصت للقراءة اي من اهل الزكاة لشؤون هذا  
الاسم العلم في عرف الفقهاء **قوله** او بنا مسجد او عمارته **قوله**  
وتصح الوصية اي من كل مكان حر كله او موضع بل شئ **قوله**  
اي الا ايضا اشار بهذا التفسير الي ان هذا القسم الثاني  
الذي هو الا بصاحبها ايضا الحقوق المنفردة اليه بقوله  
اشبات تصدق مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة  
كما تقدم بشرط الوصي هذا كما مر ايضا ويزاد في مر الاطفال  
وخوهم ان يكون له عليهم وايضا بند الجرح نحو الوصي  
وهي اللاب فقروا وان علف **قوله** وتنفيذ الوصايا  
اي ورد الوديعة واسرار المحرم عليه الحنوت او صفتها  
ولو خلا ان كان موجودا حال الا ايضا او تابعا لموجودها  
الا ايضا اي كالابصا على اولاده الموجودين ومن سجد منهم

Copyrighted by University